

من وزير المالية
إلى

خ.ط
1444

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 ماي 2013.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في صورة عدم إيفاء الحرفاء في إطار عقود إيجار مالي بالتزاماتهم المالية تقوم مؤسسة . بالإتفاق مع الحريف بإعادة جدولة معينات الإيجار. ويتضمّن الدين موضوع إعادة الجدولة المبلغ الجملي المتخلّد بزمّة الحريف أي المعينات التي حلّ أجلها ولم يتمّ خلاصها من قبل الحريف والمعينات المتعلقة بالفترة المتبقية من عقد الإيجار المالي.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة :

- هل يتعيّن على مؤسسة تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ التصريح به ودفعه للخرينة والمتعلق بالمعينات التي حلّ أجلها ولم يتمّ خلاصها وفي المقابل يتعيّن على الحريف دفع الأداء الذي تمّ طرحه أم،

- هل يجب الفصل بين المبلغ المتعلق بمعينات الكراء من تاريخ إعادة الجدولة والتي سيتمّ توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوانها والمعينات التي حلّ أجلها ولم يتمّ خلاصها والتي تمّ التصريح ودفع الأداء بعنوانها.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنّه بإعتبار أنّ مؤسسة تولّت بصفة إتفاقيّة مع حريفها إعادة جدولة معينات الكراء وبالتالي إعادة فوترة المعينات التي لم يتمّ خلاصها، فإنّه يتعيّن عليها تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ التصريح به ودفعه للخرينة والمتعلق بمعينات الكراء غير المستخلصة كما يتعيّن على الحريف تعديل الأداء الذي إنتفع بطرحه.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي